266621 ـ يسأل عن حديث "إذا وجد أحدكم رزا في بطنه فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته "

السؤال

قرأت حديثاً : (إذا وجد أحدكم رِزَّاً فى صلاته فلينصرف وليتوضأ) ، أو قال : (فليتوضأ) ، لا أذكر ، فما معنى هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

هذا الأثر رُوي موقوفا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة (1/13) ، والدارقطني في السنن (1/156) وغيرهما : من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " إذا وجد أحدكم في بطنه رِزًّا أو قيئًا أو رعافًا، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته ما لم يتكلم " .

وأخرجه البيهقي أيضا (2/363) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به ، وللأثر أسانيد أخرى .

أما الوارد بهذا المعنى مرفوعا فضعيف :

من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (668) عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصَلِّي إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلاةَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ ، لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا، أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلاتِهِ " .

لكنه حديث ضعيف ، في إسناده ابن لهيعة ، وحاله معروف ، وقد اضطرب في روايته لهذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله :

" وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرِيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : (مَنْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِف ..) .

قَالَ أَبِي : أَنَا أَرْضَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلامِ عَلِيٍّ ، مَوْقُوفٌ !!

وَابْنُ لَهِيعَةَ قَدْ خَلَطَ فِي حَدِيثِهِ ، فَأَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ مَرَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرِيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَقَالَ مَرَّةً حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرِيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " انتهى، من "علل الحديث" (1/486) .

وبمعناه ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم) رواه ابن ماجه (1221) لكنه حديث معلول أيضا ، ينظر "التلخيص الحبير" لابن حجر (1/495) .

ثانيا :

أما من حيث المعنى ، فقد قال ابن الأثير :

"الرِّزُّ فِي الأَصْل: الصَّوت الخَفِيُّ، ويُريد بِهِ القَرْقَرَةَ. وَقِيلَ هُوَ غَمْز الحدَث وحَرَكته للخرُوج، وَأَمْرُهُ بالوُضوء لِئَلَّا يُدَافع أَحَدَ الأَخْبَثين، وَإِلَّا فلَيْس بِوَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَخْرُج الحدثُ" انتهى من "النهاية في غريب الحديث والأثر" (2/219) .

وبقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال الحنفية ، واحتجوا بحديث عائشة المرفوع المذكور آنفا .

وخالفهم جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والمالكية ، وهو قول المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

ودليلهم على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ) رواه أبو داود (205) والحديث مختلف في صحته ، وصححه ابن حبان ، وحسنه غيره .

وردوا على قول الحنفية بضعف حديث عائشة ، وأما أثر علي فموقوف عليه .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"إذا انتقض وضوؤكِ في الصلاة ، عن يقين ، بسماع الصوت ، أو بوجود الرائحة، فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة) رواه أهل السنن بإسناد حسن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق على صحته" انتهى .

http://www.binbaz.org.sa/fatawa/2225

وينظر جواب السؤال (129666) .

والله أعلم .